کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب .....

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۱۵۶۴۸

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۹۱۱۹۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب .....

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۱۵۶۴۸

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۹۱۱۹۴

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی
۱۵۶۴۸
۹۱۱۹۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يحصى نعمه على كل شيء وشغل بشكره وحمده طالب المدد ويستجيب كل كف بانامله والعروة
والصلوة والسلام على النبي المهدي واصحابه الفائزين من كل عرف عند وابعد فهذه نبذة اوردتها لتبيين
قواعد عقد الانامل الذي وضعها الحساب لتوقف بعض الاحاديث الصحيحة عليه بحيث لا يعلمه الا ادراك
له في الحكم بالاحاديث الصحيحة التي عليها مذهب ائمة الاربعة وبعض المسائل كما اورده العالم الفاضل الكامل
الذي فريد دهره ووحيد عصره في الفنون سيما في الحديث والفقه صاحب التصانيف البديعة الشيخ ابن حجر
المكي الشافعي غفر له ولوالديه في شرحه تحفة المحتاج المتداول بين الافاضل الحسام في آخر الصوم متصلا
بباب الاعتكاف في سبعة صور التطويل مرام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقدت معي وقد تحيرت
في تحقيق هذا الخبر الاوهام لتوقف تحقيقه على عقد الانامل الذي لا بد توضيحه على العالم به لئلا ينكر الجهلاء
ثبوت قواعده اقول لما ذكره في حل هذا الخبر حساب يتعلق وكثيرا ما يبتني على معرفة حل الاخبار المروية
في الاصول المعتبرة اردت ان اذكر هيهنا فاعلم ان القدماء قد وضعوا ثمان عشر صورة من اوضاع الا
الاصابع الخمسة اليمنى لضبط الواحد الى التسعة والتسعين ومثلها من اوضاع الاصابع الخمسة اليسرى لضبط
المائة الى تسعة آلاف ووضعوا لعشرة آلاف فيضبط في قبلك الاوضاع من الواحد الى عشرة آلاف وذلك
انهم جعلوا الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى لعقود الاحاد اي هو الواحد الى التسعة ومن اليسرى لعقود
احاد الالوف التي هي من الف الى تسعة آلاف وجعلوا السبابة والابهام من اليمنى لعقود العشرات
اي للعشرة الى التسعين ومن اليسرى لعقود المآت اي للمائة الى تسعمائة وتفصيلها ان تثني الخنصر فقط
للواحد وتضم اليه البنصر للاثنين وتضم اليهما الوسطى للثلاثة كما هو المعهود بين الناس في عد الواحد
الى الثلاثة لكن تضع رؤس الانامل في هذه العقود قريبة من اصولها اي للاربعة ترفع الخنصر والبنصر
ترفع البنصر ايضا وللستة تثني البنصر فقط وللسبعة تثني الخنصر فقط وللثمانية تضم اليه البنصر وللتسعة
تضم اليها الوسطى ولكن هذه الثلاثة ينبسط الاصابع على الكف مائلة انامل الحجة الوسطى لئلا يلتبس
بالثلاثة الاول وللعشرة تضع رؤس ظفر السبابة على مفصل انملة الابهام ليصير الاصبعان معا
كالحلقة مدورة وللعشرين تضع ظفر الابهام تحت طرف العقدة التحتانية من السبابة التي

تلي الوسطى بحيث يظهر في انملة الابهام اختلاف بين اصله السبابة في الوسطى وان لم يكن لنصفه ان الوسطى من اصل
في ذلك يكون اوضاعها متغيرة بعقد الاحاد والثلثين تضع راس انملة السبابة على طرف ظفر الابهام الذي
يليها اليسرى وضع السبابة على الابهام كهيئة القوس موازيا لها يعرض الابهام الخنصر ايضا و
في الاربعين تضع باطن انملة الابهام ظهر المعقدة الثانية من السبابة بحيث لا يبقى بينهما فرجة و
للخمسين تجعل السبابة منتصبة وتضع الابهام على الكف محاذيا للسبابة وللستين تاخذ ظفر الابهام
العقد الثانية للسبابة كما يفعله الرماة وللسبعين تاخذ ظفر الابهام منتصبا وتضع على راس
انملته باطن انملة السبابة وعقدتها الثانية بحيث يبقى تام ظفره مكشوفا وللثمانين تاخذ الابهام منتصبا
وتضع على مفصل انملة ظفر انملة السبابة وللتسعين تضع راس ظفر السبابة على مفصل العقد الثانية
من الابهام ثم تلوي ضربا يدل على عقد العشرات في اليمنى يدل على العقد من المائة في اليسرى فهذه العقود
الستة والثلثين تنقلب من الواحد الى تسعة الاف وتسعمائة وتسعين والعشرة الاف تضع
طرف انملة الابهام على راس السبابة بحيث يصير ظفرهما متحاذيين فالخمسة الاف وسبعمائة وستة
وثلثين مثلا تثني وسطى اليسرى وتاخذ ابهام اليسرى منتصبا واضعا على راس انملته باطن انملة
السبابة وتثني بنصر اليمنى وتضع راس انملة السبابة على طرف ظفر الابهام الذي يليها كهيئة القوس
والوتر وقس عليه ما عداه وقال بعض الفضلاء الرياضيين تعلم انواع الحساب بفرض على الكفاية سيما
عقد الانامل حيث اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وباب الصلوة بقي لنا عقد ثلثة و
خمسين كما قال النووي في الدقائق والشيخ ابو بكر في شرحه على المقدمة وفي اخر باب الصوم من الباب الاعتكاف
في بيان الصوم النظر في شرح التحفة للشيخ ابن حجر المكي الشافعي باب الحج من صام الدهر سيقف عليه تحقيق
هكذا في عقد تسعين وكثير من الاحاديث الموافقة على هذه القواعد روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع يده اليمنى في التشهد على كعبه اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا عقد
منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب واتفق الموافق لاصطلاح ان يقع عقد تسعة وخمسين انتهى قال
الشارح كقاله لم تخلقا للتدقيق ولم يكن تحليلها بل عقد كف عن اليمنى مقبوضة كما حقق عاقد صبعة اخرى
ثلثة الا فهما تسعا تهما شرعة حاصل ابيات انه يحيى جلا بان كفيه مقبوضتان عن العطاء فقوله
فكف اي اليمنى مقبوضة بجميع اصابعها وقبض جميع الاصابع من اليد اليمنى في العقود علامة لثلثة وتسعين
كما عرفت في دواخي اشارة الى كف اليسرى كان عقد الخنصر اليسرى الى سطى من اليمنى علامة
لثلثة فهو اليسرى علامة لثلثة الاف وكان وضع الظفر السبابة على مفصل العقد الثانية من الابهام
اليمنى علامة لتسعين وفي اليسرى علامة لتسعمائة فهذه العقود عبر عنه كون اصابع كفيه مقبوضتين وعن
انتصاف بعاية النحل وقوله شرعة اي طريقة وعادة فافهم وكن من الشاكرين وقيل بانفاسهما كف عبد الله
تبارك الرحمن امر ... اندر چهار الحمد لله تمام ... وقت الغروب ... ١٣٢

فان قلت لا يمكن اختان لابوين للبيت الثانية والا لكان للبيت الاول ثلث اخوات لام قلت بل يمكن بان
يكون هناك اختان كافرتين ان تعتقين حين موت الاول او فاسقتين له او احدهما كذا والاخرى كذلك
وبان يراد اختان بعد الموت الاول كما احدهما هكذا والاخرى كما سبق فان قلت فيلزم انه تكون ام للبيت
الاول لبانية عند موته فلا ترث الجدة ح فانه قلت يجوز ان انه تكون ام مادرة كتابية ان غيرها ح ان
قاتلة بالاستقلال او مع الاختين ان ... امها فقد زنا ان الاها الله ذكر من الشاكرين فتزلى فتزلى
ولعله هذا بالفرض والتقدير والا يلزم من كونها شقيقتين للبيت الثانية كونها اختين للبيت الاول
سر ام فلا تصح المسئلة الا ... ذكر حسين ابن الياس

ولا يمكن اختان لابوين للبيت الثانية والا لوجب ان يكون للاول ثلث اخوات لام الا ان يكون
الاختان بعد البيت الاول والاخير والا يصح ان يكون عن اختين لاب عبد الله وفيه انه يلزم ان يكون
البيت الاول سابقة عند موته فلا تصح المسئلة الا ... ذكر فالحق ما قال بعض الافاضل من انه هذا بالفرض
والتقدير وقوله عدم ارث الاختين لابوين من البيت الاول كما يتراءى من السياق فيها
اختان لام لم يكن بهما مانع من نحو قتل وكفر عند موته ولم يكن عند الموت الثاني ابن عبد الله
او كان العلة بهما بعد موت الاول لكن كان بالام عند موته مانع ثم ماتت الام قبل الثاني او بقي لها المانع
ترث الجدة المسئلتين هذه النسخة ذات قبلة التحفة فان قلت لا يمكن اختان
لابوين للبيت الثانية والا لوجب ان يكون للاول ثلثة اخوات لام فلا تصح المسئلة الا ... ذكر قلت
ان ... حق لا ... ان يحتمل ان تكون هناك الاختان قاتلتين للبيت الاول ... كافرتين ولا يجب
بان قولها فان الاختان بعد البيت الاول والا لوجب ان يكون امه باقية عند موته فترث وتحجب
الجدتين فلا تصح المسئلة الا ... ذكر فالا يجب باقتنا فانه فتزلى اي من اثنين بل تصح من اثنين
وربعين اذ اصل المسئلة من ستة وقد سبقت فتضرب اثنين عدد الجدتين في ثلثة عدد الاخوات لام بستة
ثم تضربها في سبعة هي اصل المسئلة بمبلغها

... وعلى تضعيف الاول ... وعلى تضعيف ... الثاني ...

سهمان وسهم للعصبة مسئلة مات امرأة وتركت ابنا وبنتا وزوجا فللزوج الربع والباقي للابن والبنت فللذكر مثل الانثى اصل المسئلة من اربعة للزوج
واحد والباقي وهي ثلثة اثنان للابن وواحد للبنت مسئلة مات امرأة وتركت ابنين وبنتين وزوجا فللزوج الربع والباقي
للابنين والبنتين فللذكر الى اصل المسئلة من اربعة وتصح من اثنين وعشرين للزوج ستة ولكل واحد من الابنين ستة ولكل واحد من
البنتين ثلثة مسئلة مات رجل وترك ابنين وبنتا واما وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للابنين والبنت فللذكر
اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من مائة وستين وثمانية ويعول بواحدة للزوجة الثمن ولكل واحد من الابنين اربعين وثمانية وللبنت
اربعة وعشرين وللام ثمانية وعشرين وللزوجة احد وعشرين مسئلة مات رجل وترك بنتا وزوجة وعصبة فللبنت النصف وللزوجة الثمن و
الباقي للعصبة اصل المسئلة من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة سهم واحد وللعصبة ثلث مسئلة مات رجل وترك بنتين وزوجة وعصبة
فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللبنتين ستة عشر وللعصبة خمسة
مسئلة مات رجل وترك ثلث بنات وزوجة وعصبة فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرين تصح
من اثنين وسبعين فللزوجة تسعة ولكل واحدة من البنات ستة عشر وللعصبة خمسة عشر مسئلة مات رجل وترك ثلث بنات وزوجة
الثمن والباقي للبنين بالتسوية اصل المسئلة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من البنين سبعة سهم مسئلة مات رجل
وترك اربع بنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للبنين بالتسوية اصل المسئلة من ثمانية وتصح من اثنين وثلثين فللزوجة اربعة ولكل واحد من البنين
سبعة سهم مسئلة مات امرأة وتركت زوجا واما وبنتا واما فللزوج الربع وللام السدس والباقي للابن والبنت فللذكر مثل الانثى اصل المسئلة
من اثنى عشر وتصح من ستة وثلثين للزوج تسعة وللام ستة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة سهم مسئلة مات امرأة وتركت زوجا وابا
واما فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للعصبة وهو الاب اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللاب وللام اثنان وفي قول عبد الله بن
مسعود المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام سهمان والباقي للاب مسئلة مات رجل وترك ابا واما وزوجة وقد اختلفوا فيه اعلا
اما على قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه للزوج الربع وللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلثة وللام اربعة وللاب
خمسة مسئلة مات رجل وترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة للبنت
ثلثة ولبنت الابن واحد والباقي وهو اثنان للعصبة مسئلة مات رجل وترك بنتا وابن الابن فللبنت النصف ولابن الابن النصف
اصل المسئلة من اثنين مسئلة مات رجل وترك بنتين وابا واما فللبنتين الثلثان وللابوين السدسان والباقي
الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية مسئلة مات رجل
وترك ثلث بنات وابا واما وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من
احدى وثمانين فللبنات ثمانية واربعين وللابوين اربعة عشر وللزوجة تسعة اسهم مسئلة مات رجل وترك ثلث بنات وابا
واما وزوجتين فللبنات الثلثان وللابوين السدسان وللزوجتين الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
فللزوجتين ثلثة وللبنات ستة عشر وللابوين الثمانية اربعة للاب واربعة للام وتصح الى مائة واثنين وستين فللزوجتين ثمانية
عشر وللبنات ستة وتسعين وللابوين ثمانية واربعين مسئلة مات رجل وترك اخا لاب واخا لام فللاخ للام السدس وباقي
المال للاخ للاب اصل المسئلة من ستة اي واحد للاخ للام والباقي وهو خمسة للاخ للاب مسئلة مات رجل وترك اختين لاب واخ وام فللاختين
ثلثان ثلث بينهما بالتسوية والباقي للاخوين من الابوين بينهما بالتسوية اصل المسئلة من ثلثة مسئلة مات رجل وترك
اختين لابوين واختين لاب فصاعدا فللاختين للاب السدس وللاختين من الابوين الثلثان والباقي يعطيهما اصل المسئلة
من ثلثة

ثلثة مسئلة مات رجل وترك اختين لابوين واختين لام فللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث لكل واحد لانه لا اب اصل المسئلة من
ثلثة مسئلة مات رجل وترك اختا لابوين واختا لام واختا لاب متفرقات فللاخت لابوين النصف وللاخت لام السدس وللاخت لاب
السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة مات رجل وترك بنتا واختا لابوين فللبنت النصف وللاخت ايضا النصف
اي لان البنت تعصب الاخت مسئلة مات رجل وترك بنتا وبنت ابن وثلث اخوات متفرقات فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
والباقي للاخوات اصل المسئلة من ستة مسئلة مات رجل وترك ابنا وثلث اخوات متفرقات فالمال كله للابن مسئلة مات رجل وترك
بنت ابن وثلث اخوات واخا لام واخا لاب واخا لابوين فلبنت الابن النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخت لاب وام اصل المسئلة من ثمانية مسئلة
مات رجل وترك اختا لاب وام وزوجة فللاخت النصف وللزوجة الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة مسئلة مات رجل وترك ثلث
اخوات متفرقات واختا لاب وام واختا لاب واختا لام فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة مسئلة مات رجل وترك ابن اخ لابوين وابن اخ لاب فالمال كله لابن اخ لابوين مسئلة مات رجل وترك ابن اخ لابوين وعم
لابوين فالمال كله لابن اخ لابوين مسئلة مات رجل وترك ابن ابن وعما لابوين فالمال كله لابن الابن ولا شئ لعم لابوين لحدوث
مع ابن الابن وابن مثل ولا يرد الجد مع ابن الابن وعن الشافعي رحمه الله يحجب مع ابن الابن السدس مسئلة مات رجل وترك ابا
وامّا واخا لام للام الثلث والباقي للاب ولا شئ للاخ اصل المسئلة من ثلثة مسئلة مات رجل ابا وامّا واخوات لام فللام السدس
والباقي للاب ولا شئ للاخوات لام اصل المسئلة من ستة مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجا فللزوج النصف والباقي للعصبة
مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجا وابا فللزوج الربع وللاب السدس والباقي للاب اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة ماتت
امرأة وتركت بنتا وزوجا وابا وامّا فللزوج الربع وللابوين السدسان وللبنت النصف اصل المسئلة من اثني عشر وتعول
بواحدة لاجل البنت مسئلة مات رجل وترك زوجة وابا وامّا وعصبة فللزوجة الربع وللابوين السدسان والباقي للعصبة
اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة مات رجل وترك بنتا وابا وزوجة فللزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاب اصل المسئلة من
اربعة وعشرين مسئلة ماتت امرأة وتركت بنتا وزوجا فللبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة مسئلة
ماتت امرأة وتركت بنتا وابا وامّا وزوجا فللبنت النصف وللزوج الربع وللابوين السدسان اصل المسئلة من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر فللزوج ثلث وللابوين اربعة وللبنت ستة مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجا وامّا وعصبة فللام الثلث وللزوج النصف
والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة للام اثنان وللزوج ثلثة والباقي واحد خاص للعصبة مسئلة مات رجل وترك خمس بنات واربع زوجات
وسبع اخوات وجدتين فللبنات الثلثان وللزوجات الثمن وللجدتين السدس وللباقي للاخوات اصل المسئلة من اربعة وعشرين
للبنات ستة عشر وللجدتين اربعة وللزوجات ثلثة والباقي للعصبة مسئلة مات رجل وترك زوجات واما فللزوجات الربع
وللام الثلث والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر للام اربعة وللزوجات ثلثة والباقي واحد خاص للعصبة تمت الكتاب

تم بعون الله وحسن توفيقه يوم الاثنين كم شريف در هزار وسيصد وسه ٢٢ اللهم بختاوه كوية الغربة وما وصلنا الى اصحابنا الا بالمفاتيح الفقه والحمد لله

١٣٠٢
٥١

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲

هو العليم

وبه نستعين

كتاب الفرائض

فغلبت على غيرها اي لفضلها بتقدير الشارع لها وكثرة نفعها قوله فالاولى جعل ذكره اي اقرب جعل ذكره وفائدة ذكر الذكر
بيان ان الرجل يطلق باذا المرأة فيعم وباذا الصبي فيخص البالغ قوله علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث شرعا الذكر قوله وعلم
النسب بان يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه اليه قوله وعلم الحساب بان يعلم مراتب حساب تخرج منه المسئلة وعلم
الفرائض كما قال بعضهم وهو فقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب الموصل الى معرفة ذلك وهو معرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق
قوله من تركة ميت وهو ما يخلفه الميت فيصدق بما تركه من عبد وما جلد ومن شبكة نصبها في فيها بعد موتها صيد فيورث
فيه عنه قوله كزكاة استشكل السبكي صورة الزكاة فقال لا حاجة لاستثنائها لانه ان كان النصاب باقيا فالزكاة تعلق الزكاة
فلا يرث منه الا ما فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكر ان علقناها بالذمة فقد ضربت ان كان النصاب
تالفا فان قدمنا دين الادمي او ساوينا فلا استثناء وان قدمناها وهو الاصح فتقدم على دين الادمي على موت التجهيز
لما قدمناه قال الزركشي وصورة الزكاة ان يجب عليه زكاة شياه ثم مات قبل اخراجها وهي باقية وان قلنا بالذهاب الزكاة
تعلق بالعين فيقدم مقدار الزكاة على سائر الحقوق التي في شرح ابي شجاع فائدة ولو تم الحول على اربعين شاة مثلا وتمكن من
الاداء ثم اتلف النصاب او تلف الشراء ثم مات قبل ان يؤدي غيرها وقلنا الزكاة متعلق بالعين تعلق الزكاة فهل يجب اخراجها
زكاة مقدمة على الكفن والخراج ان الدين يتعلق من الفقراء منها الذي يعرض قائلة الفتيا وفي فتاوى والظاهر التالف
ويجيب عن اشكال السبكي بالتزام ان النصاب باق وملزمة ما ذكر لان تعلق الزكاة بالمال وان كان تعلق الزكاة فليس على حقيقة الزكاة
بدليل جواز ادار الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قوله مشتريه مفلسا استشكل السبكي صورة البيع اذا مات المشتري
مفلسا فقال الثابت للبائع حق الفسخ على انه خرجت من التركة فلا استثناء وان اخر بلا عذر سقط حقه منها فتقدم من الدين
التجهيز منها عليه اي لعين مال الميت وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والجناية عليه ويحتمل لا يتقدم حقهما
وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس المفلس بتقدم بموته يوم فيكون هذا مثله
ويجاب باخذ بالاول وقد خرجت عن التركة ممنوع اذ الفسخ انما يرفع من حين الاصل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلق بالتركة
فقال شعر يقدم من الميراث ذو رهن مسكن • زكاة ورهن ثم ذو الفلس • وجان قوض ثم ذو كتابة • ومرتد بعيب فاحفظ العلم تؤس
من نفسه فيه ان مات حيا كما في الروضة في المفلس فلم تفد تركته الا باحدهما فقد المال على الميت على المعتمد لانه تبين بالموت انه كان عاجزا فرع قال البندنيجي لو مات اقاربه دفنه قدم في التكفين على غيره من سيده فساده فان استووا فقدم الاب
ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين سنهما فان استويا اقرع بينهما ويقرع بين الزوجين وينبغي ان
يقدم قبل الاقرب بالفضل قوله منه وطء فكرها ابن الهمام في فصولها فشرط امانة احدهما تحقق الموت المورث اي الحاق
بالموت تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيهما تحقق وجود المدعي
الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت وان لم يعلم
وثالثها تحقق استقرار حيوة هذا الوارث بعد الموت وهو انما بالجهة المقتضية للارث تفصيلا فيحكم الحنفي بالاول فلا يقبل شهادة الاخ مطلقا

كقول الشافعي هذا في ميت بل لا بد في شيخه من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي الصيغة قوله هذا ابن جده بل لا بد من العلم بالقرب
والدرجة التي اجتمعا فيها الى الميت والمراد بالقرب القرب الشرعي مثلا ان مات كان كل واحد منهما عصبة وهو عند الموت ابن جده فلا يرث منه الا
من علم قربه الى الميت قوله اعم من عصبة بالعتق والمعتق يشمل الذكر والانثى وعتقاء لان ثبوت الولاء عليهم ثابت بطريق التسوية لا بطريق الميراث
فيعتبر فيه الاسلام بالعتق والعتقة فانه لا يشملهم قوله الحكم اجماعا اي الحكم استحقاق اجماعا الزوج والزوجة على ميت نعم اذا قام
رجل بينة على ميت ملفوظ في كفنه انه امرأته وهو اي الولد منها وقامت امرأة بينة على ميت انها زوجته وهو اي الولد منها منه كشف
عنه فان اشتبه فعن الشافعي يقسم المال بينهما وعليه يكون اجماعا الكل قوله لا يختلف نصيبه كالابوين حكما اي لا يختلف نصيبه كالابوين حكما اي لا يختلف
حكمه اي يريد في الزوج والثمن لان الزوجية لا تتبعض فهو بيانا حال الثمن هو بيانا حال الزوج قوله فيقسم بينهما فيعطى الثمن ونصف الثمن وهي
نصف الثمن ويقسم الباقي بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين وقال الاستاذ الزاهد بينة قوله رجل اي لا يرث الولد تحت من طريق المناسبة
والالحاق بالاب امر حكمي والشاهد اقوى من هذا المعنى قوله مادة ما فضل هذا ما افتى به جمهور المتأخرين وبعض المتقدمين كابن
سلمة المجوز قبل الاجازة وقال انه قول عامة شيوخنا عليه الفتوى وفي الاسعاف قال المالكي مذهب الشافعي وقال الزوج يعطى
انه مرجح ان الفتوى عند محققي اصحابها انتهى قوله ثلاثة اسباع البنت اربعة اسباع لان سهامها خمسة ثلاثة اسباعها للبنت وسبعها
قوله فتصح المسئلة من ثمانية واربعين لانك اذا ضربت اربعة في اربعة الزوج فتضرب اربعة في اربعة عشر تبلغ ستة وتسعين للبنت النصف ثلاثة
واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر بقي اربعة منقسمة بين الام والبنت اسباعا للبنت ثلاثة اسباعها
خمسة عشر يصير لها احد وعشرون قوله ترجع بالاختصار الى الثلثين وثلثين اي لان هذا الاعداد متوافقة بالاثلاث فيرجع
ما للبنت الى احد وعشرون وما للام الى ستة وما للزوجة الى اربعة وهي ثلاثة ما ذكره الشارح قوله كذلك اي اذا كان اي اذا كان
كما يشير اليه تعبيرهم بالولد قوله وبنو اخوة لام وبنات لهم بطريق اولى اي لو لم يكن بنات اخوة كما ذكره الشارح قوله بينهما اي بين
ولد ولد كما هو بين البنت وبنت الابن فصل في بيان الفرض ضرب الثلث يعني جزءا بعد اجزاء منها قولهم النصف والثلثان ونصفهما
نصف نصفها ونصفها الثلث والسدس وضعفها وضعف ضعفها قوله وان حجبت كذا وان لم تدخل الواو الا بلفظ الجمع لخلاف الجبان والاخوات
الاخوات فانهن ثلاث بدون تاء بلفظ الواحدة وتاء بلفظ الجمع قوله فان كان اي الاخوة بعد الام على الاب فحسب مجموع سبق قوله
يستوي فيه الذكر وغيره اذا اعطى الثلث والسدس للام يرده بالام وهو فرضها ليستوي بينهم لانه لا تعصيب فيهم اذ ليس فيهم ذكر فكان
فيهم تعصيب حمل الذكر مثل حظ الانثيين كما لا يذكره ابن هريرة قوله لجد مع اخوة مثلا ان ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث كما لو كان معه
ثلاثة اخوة قوله اخوة من اخوات اي اخوات اي ان لم يكن اخوة لام مع شقيق ولام مع جدة ولا اخوة لام مع شقيق ولا جدة
وجدات في حكمها حكم الاخوة في مسائل الاحكام كما نقله عن ابن القطان وانوره فاذا اجتمع جدات واخوات فالحجب لهما
الولد لانه اقوى قوله حكمها حكم جهاتها قوله وقد تحجب الجدة الوارثة الزوج من النصف الى الربع وحجبه الزوجة من الربع
الى الثمن وحجبه الام من الثلث الى السدس قوله باحد فيه لطيفة وهي الاشارة الى ان المحجب بالشخص وانما بالوصف فيحجبان
به كغيرهم قوله كاسيادة وهو ان يكون حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجب بالقرب منه فيرتاح على تعبيره بالمذكور
ولا يحمله قوله الآية وكل عصبة يحجبها باستغراق وهو غير صحيح لان اخت هنا لم تأخذ شيئا لا تعصيبا نعم اجاب الجواهر بان

بان الكلام في مطلق من يحجب كل من البنت وبنت الابن والشقيقة لا تحجب عند الاطلاق انتهى بحجب قوله ذكرا كان او غيره لتحجب الاصل انه مطلق
الكلالة في الآية التي فيها انه ولد ولم يأت من لم يخلف ولدا ولا والدا قوله ممن تحجب خرج به الولد فان عصبته لا يمكن تحجبه كما تقدم
وينتقض ايضا ان لا ينتقل عن التعصيب الى الفرض فيرجع العصبة الشقيق في المشتركة والعصبة الشقيقة في الاكدرية فان العصبة فيها لم
تحجب باستغراق الفروض لان كلا منهما انتقل الى الفرض قوله وان صلحا عدل الشهود الجدلي الزوج مرارا قيل ان التمثيل بعد سبق قلم
لان الجد اذا لم يكن معه ولد ولد ابن انما يرث بالتعصيب لا بالفرض حتى يكون التحجب السدس في المسئلة المذكورة التي يرجع قاسم شيئا
المنهاج واجيب بان ابن الهمام ذكر في باب الجد باخذ السدس فرضا في ثلثة مواضع لم يبق الفرض شيئا او بقيت سدس او اعطيت
السدس كما هنا قوله كما قال المطرزي وغيره وانكره ابن الصلاح وغيره والعصبة مادة العصبة وهي العين والصاد والباء تدل على التعطف
والاحاطة من الجوانب وكذلك عصبة بالشجر من الميت لانه يعطف به ويتقوى بهم ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وسميت بها ما قاله
المصنف انتهى ابن قاسم قوله اعم من عصبة بالجهة على ما يأتي يشمل ذوي الارحام وقد تحجب الحلال المهلي في شرح الاصل بانهم لا يرثون
عصبة قوله العصبة بنفسه كالابن فالعصبة بنفسه ولها الولد وكل ذكر نسبه يدلي الى الميت بلا واسطة او بواسطة هي الذكور
العصبة بغيره كالذات نصف معها ذكر يعصبها او العصبة مع غيره اخت فاكثر لغيرهم معها بنت او بنت ابن فالمعصب لها اجتماعهما
مع من ذكر انثى شرح البهجة قوله بنفسه وعليه معا بدليل ان الابن مع اخته يحكمان جميع المال فصل في كيفية ارث الاب اه قوله
مع الجد وغيره وجعل له مثلاها لان لجد احتمالين حاجة لنفسه حاجة ولجدته ولها الاولى فقط بل قد يستغني بالاخ وهم ينظر اليه لانه
مع شأنها ارحاما ولانه قد يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها ما ابطل بميراث الجاهلية لها قوله فيما ذكر من استغراق احدهم المال
في احتمال حاجتهم فيه وذات الفرض النصف والثلثين فصاعدا الثلثين كاختين وبنت عم اي مطلقا فصل لها شيء من الثلثين اه قوله
ان لم يكن الا سدس كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فخلف ما اذا كان لها سدس كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس
مع الثلثين فصل في كيفية ارث الاب والجد قوله بالكوكب الاخر المضيء لشهرتها قوله لغرابتها اذ لا نظير لها فصل في ارث الحمل شيء قوله
مع الثلثين لو كان ولد الابن المذكور ذكرا وانثى قال الزركشي طريقة من اخذ بها تماما اخذ من بعد الاخذ تماما ويقسم بعد الاخذ
صاحب التعجيز وان الزاهدي محمد قال يجوز ان يقال ان تعاصبوا الثلث بالتسوية يأخذ لما يخص الاشقاء ويقسم الذكر مثل الانثى كما في العادة
انتهى قوله حتى المسئلة من ستة وثلاثين لان لابن الابن بنتين تعول الى السبعة فلا يأخذ الا ثلثها فيضرب مخرج الثلث في ستة
ذكره ابن قاسم قوله وان لم يرثوا حتى طلع الاخر الحمل يعني لم يرثوا فضل يعني لم يرثوا بين الحمل والاخر فلا يرث شيء من الاخر
شرح ما قال الشارح كالبنين من غيره هل الشرط وجوده بالاخر الحمل لانه لا يرث الا بعد الشعب فلا خذ ثلث التركة وقسمة الثلثين
الثلثين في نسبه الشعب تعالى فاخذ ستة اثنان وجه الثلاثة والحكم ان للام السدس الثلث والشقيق
يسقط الاخر في الاثنين الشقيقة النصف للاخت للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للام السدس ايضا قوله فلا يعصبها ابن اخيها بالسقط فذلك
لانه لا يعصب الا جهة نفسه انتهى مرعي والاحكام فكيف يعصب عمته لخلاف الولد فافترقا قوله اجتماعا اي اجتماعا اخوان مثلا هما منصوبان بنزع الخافض
اي التمييز اي من جهة الاجتماع والانفراد فصل في ارث بالولاء قوله لانها تابعة لنسبه قال ابن سريج وذلك لان ولاء ضعيف من النسب
المتأخر اذا لم يكن النسب من الذكور دون الاناث كبني الخ وبني العم فاذا لم يرث به فبالولاء اولى قوله ويعتق ويعتق ارث
عصبة لعتق ان يكون ولاء تقديره موت المعتق بموت المعتق على ابن العتيق فلو كان العتيق مسلما وكان معتقه كافرا فلا بد ان يسلم
وكافرا فالارث للمعتق الابن المسلم قوله لخلاف في النسب الخ وذلك لان تعصيب الاب في الجهة هنا الاب والابن قدم
الابن وكان القياس تقديم الجد على الاخ في الميراث لكن هذا اجماع وجد نقله ابن المنذر قوله كما يقدم ابن الابن وان نزل على الاب
هنا فمعتق عليها ثبت لها على الولاء نظير فصل في ارث الولاء قوله اي بعد فرض الهبكي عن بنت وبنت ابن وام وجدة واخوان
انتهى عباب قوله فوينتقل وهذه خوض واحد لمسئلة من ثلثة للبنتين اثنان بقي واحد على تقدير ان قاسم حق
شيخي واحد وان اخذ ذلك الثالث اخذ ثلث واحد وان اخذ سدس جميع المال اخذ نصف واحد قوله الى النصف اي لتكلم مثلا الجد
وشقيقة وان للاب هي اخت على عدد لان كل الجد سهمان وللاخت سهم لانه سهم بعد منها على الاخت قام النصف وهو سهم

و نصف بنتي ابن ابن نصف بنت ابن ابن ابن

قش [illegible] قبل الزوال قش [illegible] ليس بمكروه قش [illegible] مكروه قش ان جامع
رمضان يجب الكفارة عليهما لا يجب الا على الرجل قش ان اكره رجلا في افطار رمضان او امرأة على الجماع لا يفطران قش بغطاء جميعا قش ان بلع
ما خرج من السن من طعام افطر لم يفطر قش لا كفارة رمضان بغير عذر يجب الكفارة قش الحامل والمرضع اذا افطرتا يجب عليهما القضاء
والكفارة قش يجب القضاء دون الكفارة قش اذا بلغ المارة المضمضة والاستنشاق لم يبطل الصوم قش يبطل الصوم قش يتوب في صام رمضان ان يتبعه
ستة شوال قش لا يلتحق فيه قش السواك مكروه للصائم اعدا الزوال قش لا يكره قش مباحات ولم يجز ان يسقط الحج منه بالموت قش
العمرة واجبة قش ليس بواجبة قش الاحرام من الميقات افضل قش من بلد الحج افضل منه قش يجوز الهدي جزاء الصيد قش عيد الاضحية قش يسوق الاضاحي كل
في جميع جزاء الذهب قش اشترى شيئا ولم يذكر بطل البيع قش البيع لا يبطل الشرط خيار المجلس ما لم يتفرقا قش في المجلس خيار قش ليس للمجلس خيار
قش اذا قال المشتري لبائعه فقال اعتقك صح البيع قش لا يصح ما لا يقدر المشتري شراءه قش ليس لربا فيما لا يكال ولا يوزن مثل الجوز والبيض
قش من بلد الى الزيادة حرام قش لا يجوز بيع الام الحيوان قش يجوز خلافه قش الذي جنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بالغنم بالزيادة قش اجناسها
مختلفة يجوز زيادة فيها قش اذا اشترى عبدا ساوى قليلا فله الخيار في رده وحفظه قش يصح البيع قش ليس للمشتري الخيار قش ان كان قيمته
البولة الفاسق فله الخيار قش ليس له الخيار في البيع قش اشترى عبدا وجارية نظر في جلدة وجسدها قش يجب ان الجارية دون الغلام قش
اذا اشترى طعاما او لحما وعبدا فنظر اليه يجب ان يقضي المعيب بالبائع قش يجب شيئا قش يجوز بيع عليه الناس قش لا يجب قش يجوز بيع مرتد
التراب قش يجوز بيعها قش لا يجوز بيع الاعمى شيء لا يرى قش يصح فلا يجوز الرهن الشاذ قش لا يصح قش لا يصح رهن ما يكال الصحة قش يصح ذلك قش
الرهن امانة في يد المرتهن قش يكون ضامنا ان هلك بغير فعله قش مع تبرئة الافلاس المفلس يحلف ايضا قش للحلف قش ذكرت الافلاس الحق مع الحبس قش لا يطلق
قش حد البلوغ خمس عشرة سنة قش حد البلوغ في النساء سبع عشرة سنة الرجال في قول ثمانية عشرة سنة وفي قول تسع قش اذا بلغ الصبي ويكون مصلحا لماله
يسلم اليه المال قش اذا بلغ يسلم اليه المال قش اذا بلغ ويكون متلفا لماله لم يسلم اليه وان استحسنا قش اذا بلغ خمس وعشرين سنة يسلم اليه المال قش اذا
بلغ الصبي وكان متلفا لماله لا يبقى الاقرار منه ولا بيعه ولا شراؤه قش يصح منه قش اذا انكر المدعى عليه بطل المصالحة قش يصح مصالحة قش اذا تلف
المال المحال عليه ليس لصاحب المال الرجوع على المحيل قش مات المحال عليه مفلسا او انكر وحلف يرجع صاحب المال على المحيل قش يصح ضمان
الميت قش لا يصح ضمان ان لم يكن له تركة قش لا يصح ضمان العبد قش يصح قش لا يصح الشركة حتى يخلطان المالين قش يصح اذا اشترك
الربح والخسران قش اذا كان مال احد الشريكين نقدا والاخر عرضا لا يصح الشركة قش يصح المشاركة قش يصح كالدراهم قش
يجوز للوكيل ان يبيع مال الموكل الا بنقد البلد قش يجوز باي نقد البلد الفلوس قش يجوز ان يشتري الوكيل عبدا اعمى او مقطوع اليد قش يجوز ذلك
قش اذا قال على مال عظيم يستفسر فيقبل قوله قش يقبل قوله باقل من مائتي درهم قش اذا اقر بالسبب بدرهم يلزمه درهم واحد قش يلزمه درهم
قش يصح اقرار المريض قش لا يصح اقراره قش العارية اذا تلفت العارية يلزمه قيمتها قش ان لم يتعد في العارية قش لا تلف على الموصى يلزمه نقصان قيمته قش يلزمه
رد قيمته قش اذا غصب جارية حاملا وولدت عنده ومات الولد لزمه قيمة الولد قش لا يلزمه قش اذا غصب شاة فذبحها الى الذي فجرحها وترك الخيط يلزم الجرح
على صاحبه وان شاء قطعه قش المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ مثلا وقيمة ليس للحاكم الشفعة قش ليس فيما لا يقبل القسمة الشفعة مثل الحمام والدار
وشبهه قش يصح الشفعة فيه قش القادر على طلب الشفعة لو لم يقبل بطل الشفعة قش لا يبطل الشفعة قش ليس للامام ان ينفق في
مال القوم في السفر قش يجوز النفقة فيه قش يجوز المساقات في العنب وفي باقي الاشجار قولان قش لا يجوز قش يجوز اجارة المعدن
والمكتب قش لا يجوز قش اذا اتلف شيئا في يد عامل الشريك قش لا يلزمه العوض الا بالتعدي قش لا يلزمه الا بالجناية قش اذا
استكرى شيئا ليركبه ثم حمله وذهب بالقهقرى فمات ضمن قش لا يضمن قش لا يصح النكاح الا بولي مرشد قش يصح قش لا يصح
قش لا يصح النكاح بولي فاسق قش يصح النكاح قش لا يصح النكاح بشاهد رجل وامرأتين قش يصح ذلك قش لا يجوز
ان ينكح الامة الا واحدة قش يجوز نكاح امرأة سر قش يجوز للاب ان ينكح جارية ابنه قش لا يجوز ذلك قش يسن ما يجوز
ينفسخ نكاح المرأة بالجنون والجذام والبرص والعظم والرتقاء قش لا ينفسخ قش ليس لاقل القليل حد قش اقل الصداق
عشرة دراهم قش الاشارة مكروه قش ليس بمكروه قش اذا تزوج بجارية حضرها ببيع ان كانت بكرا او بثلاث ان كانت ثيبا ولا
يحاسب مع البولة قش يحسب مع البولة قش لا يقع الطلاق المكروه قش يقع قش اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا شهرا لا يقع
بعد تمام شهر قش يقع في الحال قش اذا قال شهرا من طالق لا يقع الطلاق قش يقع قش لا يقع الرجعية بالوقاع الا بلفظ

المراجعة

المراجعة قش يقع بالجماع قش اذا قال لزوجته انت علي مثل ايمان امي او وجهها يكون ظهارا قش لا يكون ظهارا قش لا يجوز المعيد
قش لكل مسكين من كفارة ظهار مد من طعام قش يعطي ستين مسكينا من طعام قش يعطي ستين مسكينا من طعام قش من اعطى مسكينا
واحدا ستين يوما جاز قش اذا لاعن الزوج زوجته الزوج يجب عليه الحد قش يجب الحد قش اذا لاعن الرجل وقع
الفرقة بين قبل غناء اللعان قش رجل والمرأة في حكم القاذف لم يقع الفرقة قش لا يسمع شهادة الزوج على المرأة في الزنا قش يسمع قش
اكثر الحمل اربعين سنة قش اكثره ستين قش اذا مات سنين ام الولد او ماتت حال حياته يجب ستة ارباع قيمتها قش واحد قش تلزم
الحامل قش اذا وطئ رجل جارية وعتقها لم يرد تزوجها يجب ستة ارباع قيمتها قش لا يجب ستة ارباعها قش يصح حكم الرضاع
بجنس رضعات في السنتين قش يعود مرضعة قش يلزم على الرجل الانفقة الولد والولد قش يجب المحارم مثل الاخوة والاخوات والاعمام
قش من اصاب الدابة يعرض دقيقا فعلعلها قش لا يقبل بل هو مجنون قش اذا قتل رجل جماعة يقتل على الاول ولو اخذ بالباقين من ورائه قش يقتل عن الجميع
قش على الدية مائة ابل فان لم يكن فانى عشر الف درهم قش عشرة الف درهم قش دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم قش مثل دية المسلم قش
الحية تحكم قش يجب الدية قش يجب ان يترك الطفل الذي لا يتكلم قش يجب قش ان رمى رجل على الصبي او المجنون فاتهما عمدا يجب الدية قش لا يجب الدية
قش اذا حفر بئرا في طريق فوقع فيه انسان فمات فعليه قيمة العبد على العاقلة قش يجب على العاقلة قش دية الجنين لا تلزم على العاقلة ثلث دية
في عام الاول ضرب بشيء على بطن الحامل فوقع الجنين ميتا وماتت الحامل فعليه دية الام والولد قش ان كان لوث يبتدئ بحلف المدعي
قش يحلف تحلف المدعى عليه قش يجب الكفارة قش يقتل الصبي والمجنون قش لا يجب قش تعلم السحر ليس بكفر وبعمل السحر يجب القتل القائل
تعلم السحر كفر وعلمه يجب القتل قش اذا امتلأت المرأة وجبت قتلها قش لا يجب قتلها قش يجب ان يستتاب المرتد قش لا يجب قش يصح
الزنا ما اقرارها مرة واحدة قش يصح اربع مرات قش اذا جامع امرأة اجنبية يزعم انها امرأته لا يجب عليه القتل قش يجب التعزير قش
يقطع يد السارق ربع دينار قش اقل من عشرة دراهم لا يقطع قش يجب قطع يد السارق قش لا يجب قش يجب قطع يد
الناشي قش لا يجب قش لكل مسكر كثيره قليله حرام ويجب على شاربه الحد قش طبيخ نبيذ التمر ليس بحرام ومطبوخ العنب والشعير
والعسل حرام قش حد شاربه اربعين سوطا قش ثمانين سوطا قش يجب الحد قش سنة قش اذا عرض حيوانا يريد اذا اشتراه واراد فعله
لا يجب عليه الضمان قش يجب عليه الضمان قش اذا نظر رجل في بيت انسان واطلع على حرمه فرماه صاحب البيت بشيء فقطع عينه فلا ضمان
ولا دية عليه قش يجب عليه الدية قش اذا قتل رجل الابن فالاب يضمن صاحب الدية قش لا يضمن قش اذا رمى رجل انسانا فمات
فمات يجب عليه الدية قش لا يجب الدية حتى يظهر خروجه قش اذا اختلف رجلا امرأته فسخ نكاحها قش لا ينفسخ قش اقل الجزية دينار
قش من الفقراء دينار ومن المتوسط دينار ومن الموسر اربعة دنانير قش القصد ان اكل شيء منه يحل اكل الدابة قش لا يحل قش لا يحل
الذبح بالسن والظفر قش يصح فلا يذكر اسم الله قش يذكر اسم الله قش يجب ان تركها عمدا حرم قش يحل الجنين
بذكاة امه قش لا يحل قش الاضحية يوم وثلثة ايام بعده قش يومان بعد النحر قش يجوز اكل لحم الضبع والثعلب قش لا يجوز
لحم الفرس مباح قش مكروه قش يجوز للمضطر اكل الميتة شبعه قش لا يجوز الشبع منه قش اذا حلف حنث يجب الكفارة
قش لا يجب الكفارة قش اذا قال اعاهد الله فعلي يمين قش هو يمين قش اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي ان لم افعل ليس بيمين ولا كفارة
قش هو يمين ويلزمه الكفارة قش صوم الكفارة يجوز متفرقا قش لا يجوز قش يجوز في الكفارة المنديل والعامة والسراويل
لا يجوز شيء من ذلك قش اذا علق بخمسة مساكين طعام وخمسة كسوة لا يجوز قش يجوز قش اذا حلف انه لا يأكل من هذا الدقيق
بلبنا مكرها لم يحنث قش يحنث ولزمه الكفارة قش اذا حلف انه لا يأكل من هذا الدقيق فخبزه او اكله لم يحنث قش حنث قش اذا نذر ان
يصوم العيدين لم يصح نذره قش يصح قش اذا نذر ان يقتل ابنه لم يصح نذره قش يصح ولا يكفر بشيء قش يكره للقاضي
الحكم في المسجد قش ليس بمكروه بل هو افضل قش يجوز الحكم على الغائب قش لا يجوز قش يسمع الشهادة المرأة على الزنا
والعلو قش لا يجوز شهادة من ذلك قش يجوز بشاهد ويمين قش لا يجوز قش الطلاق مكروه ليس بحرام قش يصح

لا يسمع الشهادة لا عبد ق لا يسمع شهادة لا عبد ق من ملك احد ابويه ولده ولد عتق ق يعتق جميع نسبه ق زنا
ولد لحر من الزنا في الكفر وملك في الاسلام لا يعتق عليه ق يعتق ق يجوز للسيد بيع المدبر ق لا يجوز ق اذا ولدت الجارية
من غير سيدها فلا يكون حرا ق يعتق امه ق يجب الا يضيع من الكفارة شيء ق لا يجب شيء ق لا يجوز للاب ان يكاتب
ابنه ق يجوز ذلك ق اذا تزوج بامتها وولدا منها ولم تشتريها من سيدها لا يكون الولد في استلاحه ق يكون ام ولد
ق اذا وطئ رجل ام ابنه لم تصر ام ولد ق تصير ام ولد ق اذا وطئ رجل امة ابنه ثم اجعلت منه يجب على الاب مهر مثلها
ق لا يجب ق لا يجوز للسيد ان يزوج ام ولده من غيره ق يجوز ذلك والمسائل المختلفة التي في هذا الكتاب ما كان في
سبع وخمسون مسئلة والحمد والمنة لله كل آن من الاوان والصلوة والسلام على محمد الذي علم البيان وعلى آله واصحابه التابعين

الحمد لله الذي باحسانه تمت الشدة في بيان شهر
جمادى الاولى اين جند مسائل المختلفة
بين اماني الطالبين الشافعي الحنفي نجاته
تعالى عنهما جنة حفظا لما
وقد تم الرد ورطانس
وقد تم تبيين وصفي

درطانس لدبيدة وسالم درصاحب سخوش مرقوم شده ٢٢ ٣ ١

اذا اخذ الطلب الجاسة في تقييد
بيان البيان في سنة هذه

قال الشيخ تقدس

مسألة رجل على شخص بشيء فجاء ابنه او اخته فلم يرقه جبر فلما جرة الشيء الذي يكون للمانع من تزويجه هو او من سيده فلا شيء الا حتى يوسل
ما لك ليس له بهذه لان المانع من التزويج منه لا من الولي شيء

يسأل باحي شيئا ثم ادعى انه لم يكن ملكه هل تسمع دعواه اجاب ان صح حين البيع انه ملكه لم تسمع دعواه ولا
بينة ولا كان ان لم يصح ولكن ادعاه لغيره ولم يكن وليا عليه ولا وكيلا له في انتقاله منه فان ادعاه
لنفسه الان وكان قصده بالدعوى للغير او اصله الاحتكاك قال نعم وهو ملكه فلان ثم ملكه بالحق
اقام بينة انه وقت البيع ملك ذلك الاجنبي وانتقل اليه من بعد البيع سمعت دعواه وبينته فتأمل

ارعية مطر الغيث الذي يطرأ في الربيع بعد ما يحصل الحلي فانه يعطش ثم يأتي ملك يعطش ثم يجيء منه تأخير فقال كنا جالسين في فضل سهل اذ مر بنا
فسلم علينا فرد ثم قال له اعلم كيف اتى علي جبريل عليه السلام حيث لا احتاج الى الدعاء والابتهال فقلنا يا سهل كيف فقال جبريل
من مطر الغيث اقوى عليه فاخبر الكتاب بسبعين مرة وانه الكوثر سبعين مرة وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحد سبعين مرة
وتشرب من ذلك الماء غدوة شيئا سبقا ثم منوا ايات قال سهل انه سل الذي يعطش بالحق بنيا ان جبريل عليه السلام قال انه ما يشفي من الذي
من جنس الماء الامراض والاسقام في الارجاء بما فيه يشفي من جميع حقائق العلل ونسخت ذلك في القرآن المحفوظ الذي يعطش بالحق
نبيا ان لم يكن له ولد فاحب ان يكون له ولد بعد شرب ذلك الماء وان كانت المرأة عقيمة بنت تعالى بعد شربه وان كان الرجل
عنينا بعد شرب الماء وان كان له صلعاء يكون بعد شربه وان وجع العين يقطر فيه يكون في شربه لا يصيبه الناس وان الباسور
والحكة والبهق والرمد في القطع البلغم والريح في البدن والقولنج والفالج ووجع البطن والزكام والخنازير وسائر ما يقطع
ثم قال جبرائيل عليه السلام من شرب من ذلك الماء فانه شفاء من كل داء فقلت يا جبرائيل فهل من غير ذلك قال الذي يعطش بالحق
البلاء الذي من شرب منه ملأ الله قلبه من نور ويلقي الالهام في قلبه ويجري الحكمة على لسانه ويخشع قلبه من الفهم ويزيد من العلم
ما لا يعطيه احد من العالمين مثله ويسأل عليه الغفرة فاغفر يا ربي ويلزم عليه الغشي والحيا في الحب والبغض والكبر
والحرص والغضب وهو شفاء من كل داء الا الموت والهلاك اعني العلل كتبته في الطالع سالم في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي

مقدرة لما فيها من السهام المقدرة غلبت على غيرها والفرض لغة التقدير

وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاسلاف قبل الاجماع ايات المواريث

والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم

النسب وعلم الحساب ببدا من تركة ميت وجوبا اي بحق تعلق بعين

منها لا بحق العين التي تعلق بها من تركة اي كمال جنيت فيه تركة

اي الجراحة المؤلمة سميت الجراحات والقتل الواقع بغير حق جنايات لافضائها الى اجتناء المال اي اخذه قهرا

اي المشتري كالمتابع باه جعله مكاتبا عقب شرائه اي لغير المتعاقد من الجناية وهو مقبوض كتعلق الحق اللازم في كونه مانعا من الفسخ

بلا عذر من ابي يوسف

تركة لانه كالمرهون بها وجاز لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون

لمتعلق دين المرتهن به وما مات مشتريه مفلسا بثمنه فالتعلق

به حق لانه كالمكاتب لمتعلق حق فسخ البائع سيا اجمع عليه قبل قبض

ام لا اما تعلق الغرماء بالموصل بالحجر فلا يبدع فيه لحجتهم بل بمؤن

التجهيز كما نقله في الروضة من الاصحاب في الفلس فيبدا بتجهيز ممونه

من نفقته وغيره فهو اعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف

واعتباره ولاعبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتير وهل

من زيادة فيقضى دينه المطلق الذي لزمه لوجوب بعلية فيقضى

وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع عجز في مرض الموت من ثلث

باق وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديم

مصلحة الميت كالمحتوي من الاستدانة فتدخل الوصية بالثلث في بعضه

من تركته حيث التاط عليه بالتصرف لورثته على ما يأتي بيانه

وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او ولاء

او اسلام اي جهته فتصرف التركة كلها او باقيها كما سيأتي

لبيت المال ارثا للمسلمين بخصوصه لحديث ابي داود وغيره انا وارث

من لا وارث له اعقل عنه وارثه ويرثه عليه وسلم لا يرث شيئا

اعتق ولو نسب ذلك الولد الى الميت لم يلحقه لعدم وجوده حين موته او الاسلام اعتاد به بعد موته اي لعتق الامة الحاملة

به معه كذلك تأمل في هذا فالذي اذا مات بلا وارث مستغرق فالمتجه انتقال لبيت المال فيما لا ابنا ولنص

على انه لا يرث الكفار بالجملة فقال البيهقي ولا الحربي ولا المرتد وعلله بانهم لا يعقلون عنه فلما تعذر

هذا المال لا مالك له والمسلمون لا يجدون له لا مسلم لا يرث الكافر فيرجع الى المسلمين فيأخذونه كذلك

شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولا تهم يعقلون عن الميت كالعصبة

من القرابة ويجيء تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد

او اسلم او اعتق بعد موته او لم اوصى له لقاتله وقد اوضحت

شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن العماد في وصوله

بينتها في شرحها وله من انع تلك والجمع على ارثه من الذكر

بانوثة عشرة وبالبنت خمسة عشر ابن وابنه وابن ابنه

واب وابوه وان علا واخ اي لابوين او لاب او لام

وابنه وابن اخ لغير ام اي لابوين او لاب في الثلثة وان بعدا

وزوج وزوجة لا ولد والجمع على ارثه من الاث باستحقاق سبع وبالبسط

عشر بنت وبنت ابن وابن ولد اى ابن وام وجدة ام اب وام

اقم وابن علتا واخت وزوجة وثلث ولا ولد وتعبيرى بنت

وذات ولد اعم تعبيره بالعتق والعتقة فلو اجتمع الذكر بقط

فالوارث ابن وزوج لان غيره محجوب بغير الزوج ومسئلتهم

حائتى ثلثة الزوج واثنان للاب والباقى للابن اب جميع

الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة و

سقطت الجدة بالام وذات الولد بالاخت المذكورة سقطت بها

بها اخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن اربعة

وعشرين ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة لبنت

والام والباقى للاخت او اجتمع المكن اجتماعه منهما او

فالوارث ابوان اى اب وام وابن وبنت واحد الزوجين اى الذكر اربع

ان كان الميت انثى وزوجان اذ كان المسئلة اصلها من اثنى عشر وتصح

ستة وثلثين والتاسيس اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين

فلو لم يستغرق اى الورثة من الصنفين التركة صلحت كلها ان فضلت

كلهم او باقيها وهى زيادة ان وجد بعضهم وهو نوع فرض ليست الحالة

بها اخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن اربعة

وعشرين ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة لبنت

والام والباقى للاخت او اجتمع المكن اجتماعه منهما او

فالوارث ابوان اى اب وام وابن وبنت واحد الزوجين اى الذكر اربع

ان كان الميت انثى وزوجان اذ كان المسئلة اصلها من اثنى عشر وتصح

ستة وثلثين والتاسيس اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين

فلو لم يستغرق اى الورثة من الصنفين التركة صلحت كلها ان فضلت

كلهم او باقيها وهى زيادة ان وجد بعضهم وهو نوع فرض ليست الحالة

باب لم يكن امام عادل او كان ولم يجمع فيه شرط الامامة وهو على حاله الثاني ومن تولى احكام السلطانية سبعة احدها العدالة
على شرطها والثاني العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواس والسمع والبصر واللسان والرابع سلامة
الاعضاء من النقص والخامس صحة الرأي والسياسة الرعية والسادس الشجاعة والنادر المنبر
النص فيه ان مات الامام وكان الناس في فترة كما صرح به الشيخ نصر المقدسي وغيره شيئا
من قريش لو

انثا ان ينظم من بان يكون الامام عادلا واذا اي ان ينظم ربعا

اهل عن الورثة على ندى فروض غير مزوجين بنسبتها اي فروض

من يرث عليه فنى بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان

من ستة للام ربعها نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر

ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع

وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة

للبنت ثلثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج

فرضيهم سهم من اثنى عشر ربعه للبنت وربعه للام فتصح

فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة

عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة وفي بنت

وام وزوجة يبقى بعد اخراج فرضيهن خمسة من اربعة وعشرين

للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتعين ترجع

بالاختصار الى اثنين وثلثين للزوجة اربعة وللبنت احد

وعشرون وللام سابعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت ترد

عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم

بالتسوية والرد ضد العول الآتي لانه زيادة في قدر السهام

وذكر الجمع لغة كل قريب واصطلاحا ما زاد بقوله كل قريب ليس ذا عصوبة وليس ذا فريضة مكتوبة

وتنقص عددها والعول تنقص قدرها وزيادة في عددها ثم

لم يجد احد من ذوي الفروض الذين يرث عليهم وهم ثلاثة فالله

وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطا كالجد

فام ابي ام وابن علتا وهذه صنف واولاد بنات الصلب

لابن من ذكر او انثى وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد

اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام او لاب او لام وبنات عم

لابوين او لاب او لام وعمات بالترتيب واخوال وخالات و

صلة الرحم اي بما عدا الاولاد اذ لم يبق في الاولاد من يدلي بهم الا الفرد

اي ثلث اسباع لبنت البنت وسبع لبنت بنت الابن كان في بنت وبنت ابن فالمسئلة من ستة لانه فيها نصفا نصيب بنت
البنت وسدسا نصيب بنت بنت الابن لبنت ابن وفي التسهيل متداخلان فاصلها اكثرهما وسهامهما منها اتباعة
فاجعلها اصل المسئلة الثانية فما بينهما اتباعا عبد

ومن الفروض منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وكيفية توريثهم

مذهبان وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم

منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم

الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما اتباعا

وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على

ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والله

فحكمه ما قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جاءت المدلي

ذو مال الصالح ونظر به احد ممن يعرف المصالح اخذه ومن فيها

في اب اب ام واب اب ام ام قدم الثاني لانه اقرب الى الميت
واب اب ام ام قدم الثاني لانه اقرب الى الميت عبد

ذو مال الصالح

وهو السدس والثلث والثمن والسبع والتسع والخمس والربع والثلث والنصف وقوله مفرد اي غير مضاف حينئذ

لا يعرفه الامام العادل وهو ما جرى على لسانه قال في الظاهر وجوبه

فصل في بيان الفروض وذوها الفروض بمعنى الانصباء

المقدرة في كتاب الله تعالى لثلاثة ستة لعصبات وبين ذوي يعتبر عندها

بعيا لمات اخصها الربع والثلث وضعف كل واصفه فاحد النصف

نصف وبنات بدا كالجهتي لانه اكبر كسر مفروض في هذه الجملة

الزوج ليس له جهة فرع فارث بالفروض الخاصة قال تعالى

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولد الابن

وان نزل كالولد اجماعا فلفظ الولد يشمله بناء على

اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فهمها المذكور باه لكن

لها فرع اصلا او يكون لها فرع غير وارث كرقيق او وارث

بعض القرابة لا يخصص ما كفرع بنت وقوله وارثهنا

وفيما يأتي في الباب من زيادة والبنت وبنت ابن واخت بغير

ام اي لا بنين او لاب منفردات عن ذكر قال تعالى

في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وياتي في

بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله

اخت فلها نصف ما ترك وفي الكلالة اخت لابوين

دون من لانهم لان لها الكل للاية الاتية وخرج بمنفردات

ما لو اجتمعت مع معصبهن اي اخواتهن او اجتمع بعضهن

مع بعض كاستيات وثانيها رابع وهي لاثنين لو ج جد

في ولد بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان

منه ايضا ام لا قال الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم

الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما لزوجته

في حالتيها لان فيه نكتة وهي تقتضي التضعيف فكان

معها كالابن مع البنت ولزوجته فاكثر ليس لزوجها

لزوجها ولد ولزوجته ولد منه او من غيره

ولو ولد ميتا

ولو ولد ميتا

فلكم الثمن والزوجات ثمن ثان ويعني ولد حي وابعاضه كذلك وهي لا تنقص

تعدد ممن فرضه نصف كبنتين فاكثر او بنات ابن او اخوات لابوين او لاب

اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال الله تعالى للبنات فان كن نساء فوق

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات ابن كالبنات لمفرد البنت وبنات ابن فوقهن

على الاختين وقال تعالى اختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

في سبع اخوات جاء حيث شرفي وسئل عن ثمن منه فقد تعلى ان المراد منهما

الاختان

لا ابن ولد فانه يعصب البنتين ويحجبهما او من خطيها نقصانا ويحجب بنتي ابن فاكثر

حرمانا واختين لابوين او اب بعد حرمانا عاصم

فاكثر من امسها ثلث وهي لا تشين لم يرث منها في وارث ولا عدد من اخوة وجدات قال ذا قائم لم يكن له

ولد ورثه ابوه فلا ميراث الذي يلي كالاخوة فلا ميراث الذي يلي والمراد منهم اثنان فاكثر جماعة قبل

فاكثر من امسها ثم تسوي فيه الذكر والانثى قال ذا لم يكن ولد ولا والد ولا جد ولا جدة ولا اخوة

اي اخت فلها من جملة السدس فاكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث كما لا الام بل

قرأت في مصنف عبد الرزاق اي اخت ام والقول انه ثلث ذكره واحد على التصحيح وقد انقض اي الثلث

بجعل اخوة على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث بعد ثلثه والله يكن الثاني

كان له ولد والجد كالاب لما ترك الولد والاب بعد لم يدل

بالانثى والا فلا يرث لخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام

كالاخ ولا تهلك بها ذلك اي فرع وارث او عدد من اخوة واخوات

اثنان فاكثر لما ترك الجدة فاكثر لام او اب لانه صلى الله عليه وسلم

اعطى الجدة السدس رواه ابن داود وغيره وقضى به ابو بكر

من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط

الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين الانثيين فان ادلت

به كام اب ام لم ترث لخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام

كام فالكل يرث من المجتمعات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور

كام ام الام وام ام الاب وام ام الاب وبنت ابن فالكل مع بنت صلب

او بنت ابن اعلى منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع

بنت صلب رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فالكل مع بنت

او بنت ابن اعلى من زيادة هنا ولاخت فالكل لاب مع اخت لابوين

كما في بنت الابن فالكل مع البنت ولو بعد من والدام ذكرا كان او غيره لما

مر فاصحاب الفروض ثلثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد

والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام

والاخت لابوين وانصف الاسباع وعلم من هذا ومما يأتي ان المراد بهم من

يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا **فصل**

في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا

منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى

الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب

بالوصف ويأتي والثاني حجب نقصان وقد مر لا يحجب بالزوجين والابوين

والولد ذكرا كان او غيره من الارث باحد جهاتها وصابطهم كل من ادلى

الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن

سواء كان اباه او عمها او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد الاب وابن

على عمود النسب ابن الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب و

ابن وابنه وابن ابن نزل ويحجب اخ لاب بهؤلاء الثلثة واخ لابوين و

بلغت لابوين معها بنت او بنت ابن كاسيأتي ويحجب اخ لام باب

وجد وفرع وارث وابن نزل ذكرا كان او انثى ويحجب ابن اخ لابوين

باب وجدة الجابيه وابن على وابن وابنه وابن نزل واخ لابوين واخ

لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وابن اخ لابوين

لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه

ويحجب

ويحجب عم لابوين بهؤلاء التسعة وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب

بهؤلاء الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء

التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهؤلاء العشرة

وابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان

قلت كلامه العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع

ان ابن عم الميت وابن نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وابن نزل يحجب عم جده

قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنات

ابن ابن او بنتين ان لم يعصبن بنو اخ او ابن عم ذان عصبن به

اخت من الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب وتحجب جدة ولام بام

لانها تدلي بها وتحجب جدة للاب بأب لانها تدلي بهما وام بالاجماع لان

امها ام وجدة وام اقرب منها وتحجب بعدي جدة بقربيها كام ام

وام ام ام وكام اب وام ام اب وتحجب بعدي جدة اب اقرب جهة

ام ام ام وام ام اب كما ان ام اب تحجب بالام لا العكس اي

لا تحجب بعدي جهة الام بقربى جهة الاب كام اب وام ام ام بل

يشتركان في الارث لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام والجدة

التي تدلي به اي الى واخت من كل الجهات كام فيما يحجب فتحجب اخت

الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن والاب لعني لا

واخ لابوين ولام باب وجد وفرض وارث نعم الاخت

لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما

يأخذ مما بقي فتحجب اخوات لاب باخيتين لابوين كما مضت

الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سيأتي

وتحجب ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سيأتي وتحجب

عصبة ممن يحجب بالاستغراق ذوي فروض التركة كزوج وام واخ

منهما فهم فانهم تحجب بالاستغراق ويحجب الاولاد منكرا كان او

بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة يسمى بها الواحد والجمع

والذكر والمؤنث لا قال الطرزي وغيره من لا مقدر له من الورثة

ويدخل فيه من يرث بالفرض التعصيب كالاب والجد مع جهة التعصيب

تعبيرهم بالورثة اعم من تعبيره بالجمع على توهمهم ميراث التركة ان لم يكن

معه ذو فرض ولم ينتظم في سلك ذوي الارحام بيت المال او ما فضل

عن الفروض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال

وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا

اذا انقلب الفرض كالشقيق في المشتركة كما سيأتي فيصدق فرض التركة

التركة بالعصبة بنفسه وغيره معا وما بعده بنفسه وبالعصبة

غيره وتعبيره هنا وفيما يأتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال

في كيفية ابن الابن والاخ لابن الفرض او اجماعا لابن فالتركة

التركة اجماعا والبنت فالثلثان ما تركه الفروض مرات البنت النصف

من الاكثر الثلثين وذكرها تنبيها للاقتداء وتوطئة لقوله ولو اجتمعا

البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم

الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل فضل الذكر بذلك اختصاصا

بتميزها لا يلزم الانثى الجهاد وغيره وولد الابن وابن

مثال تعمة مع بنت ابن اعلى

ميت
ابن
بنت

ميت
ابن
بنت
ابن
بنت

ميت
ابن
بنت
ابن
بنت
ابن
ابن

مثال تعمة مع بنتين

ميت
بنتين
ابن
بنت
ابن
ابن

ميت
ابن
بنت
بنت
حية
ابن
مات

ميت
مات
ابن
ابن مات
ابن حي
بنت
ابن
بنت
ابن

كالولد فيما ذكر اجماعا فلو اجتمعا فالولد ذكرا او ذكرا وانثى لا تهم بالاولى

حجب ولد الابن جماعا او انثى وان تعددت فلها اي لولد الابن ما زاد على

فيها من نصف وثلثين ان كانوا ذكرا او ذكرا او اناثا بقوينة مما يأتي

ويعصب الذكر في الثانية من درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه

كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها فان كان ولد

لها مع اكثر منها كالاخوات بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد الابن فولد

ابن الابن من ولد ابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا **فصل** في كيفية

مسألة في كيفية ارث الاب والجد في ارث الام في حالة الاب يرث بفرض مع

وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس كالام ويعلم مما تقدم

وفي يرث به في الكل وعدمه الا لم يفضل اكثر منه كان يكن مطلقا ام

بنتان وام وزوج ديث بالتعصب مع فقد فرع وارث فان كان

معه وارث اخر كزوج اخذ النصف الجميع بالتعصب ورث

بها اي بالفرض والتعصب مع فرع انثى ولا ارث فلها السدس فرضا والباقي

بعد فرضيهما يأخذه بالتعصب ولام ثلث او سدس كالام في الفرض

ولها مع واحد الزوجين ثلث باقي بعد فرض الزوج او الزوجة لا ثلث

الجميع يأخذ الاب مثل ما تأخذه الام واستبقى ابنها لفظ الثلث محاطة

على الاب في موافقة قوله تبارك وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ولا فرق بين الاب والام

في الاخوات لابيه وامه ثلثا ما تأخذه الاخوات لابيه وامه

في المشتركة يعني الاخوات لابيه وامه ثلثا ما تأخذه الاخوات لابيه وامه

في الاخوات لابيه وفيها لا شركة معها في ولادة الام لهم واسأل المسألة

في الاخوات لابيه وفيها لا شركة معها في ولادة الام لهم واسأل المسألة

بخلاف الاخوات يسقطن كالاخوة ولا يسقط الاجداد لا بها بل بالاخوة بخلافهما

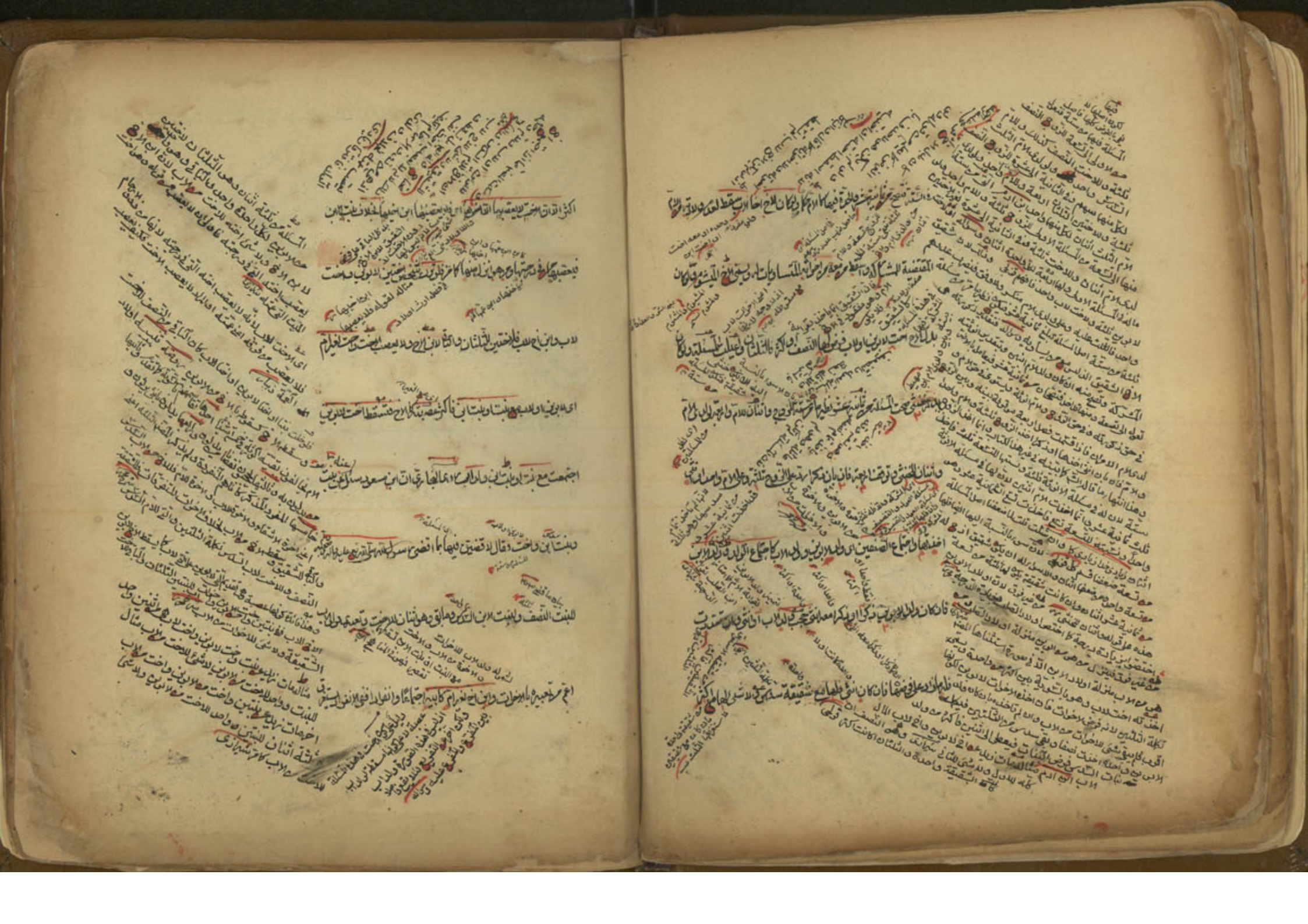

مسألة مات عن زوجة فقط ولها كل التركة الجواب انها معتقة زوجها فهي له اربعة واحد بالفرض والباقي بالرد وشيء زي

التركة في اجتماع يسقط ابن الابن للاب بابن الابن لكن يخالفه في الاولية لانه ثلث

عرابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن العتيق لان ابن ابنه

وتريد بهم في نسب فيقدم ابن العتيق ثم ابن ابنه في ابن ثم ابن ابنه ثم جده في ابن

على هكذا الكل يقدم نحو معتق ثم ابن اخيه على جده في النسب فان الجد يشارك

الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابن ثم احدهما اخ لام فقد هنا تخصص

الاخوة للام حينئذ يقدم العم وابنه على الجد هنا في النسب فافهم

عصبته نسب المعتق فاذا لم يكن للمعتق عصبة كان له عصبة المعتق ثم

معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو شهد رجل بنسب ابيها فعتق عليها ثم شهد الرجل عليه

ليست عصبة نفسها ويعتبر ترتيب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق

واعتقه ثم مات الاب فعلى ابنه عتيقه منهما فيرثه للابن بعد الثلث تعصيبه معتق

الثلث بنفي الثلث عتيقه المعتق والباقي فيسمى هذه المسئلة مسئلة التقاسم المأمول له

خطأ فيها لا ما قاض غير المتفقه حيث جعل الميراث للبنت كاتوت اخرته لولا العتيقها او

منهما الابن كابنه وان نزل او كلا كعتيقه فانها ترثه بالولاء وترثه كالابن

ويزيد عليها بكون له عصبته معتق فتنسب كالجد الاكثر ثلاثة

فصل في ميراث الجد والاخوة تجد اجتمع مع ولد الابوين او ولد الاب لذي فرض الاكثر

ثلث ومقاسمة اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة لا ينقص فيعلو

فلا ينقص شيء واما المقاسمة فلانه كالاخ في الاكثر بالاب واما اخذ الاكثر لانه قد

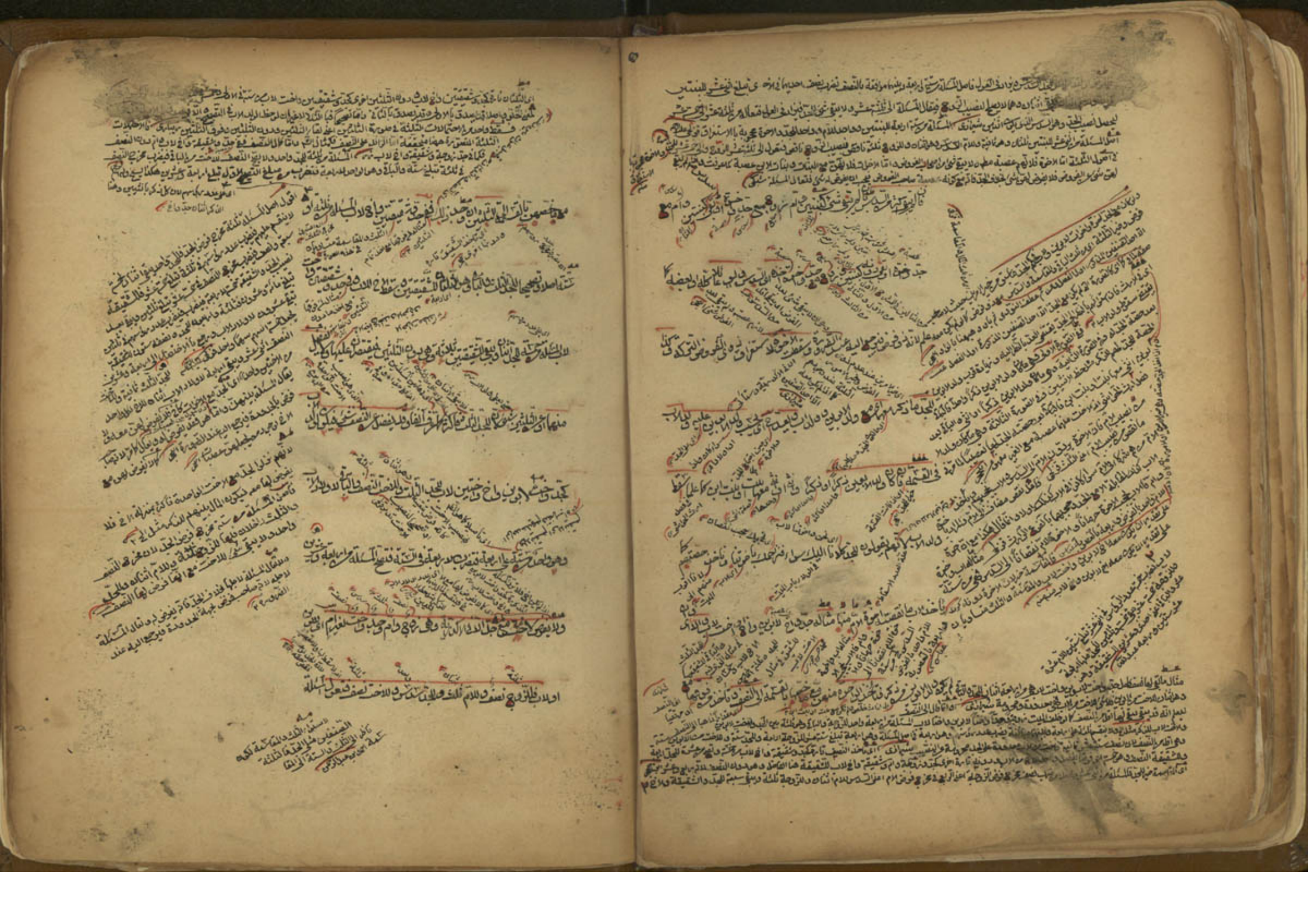

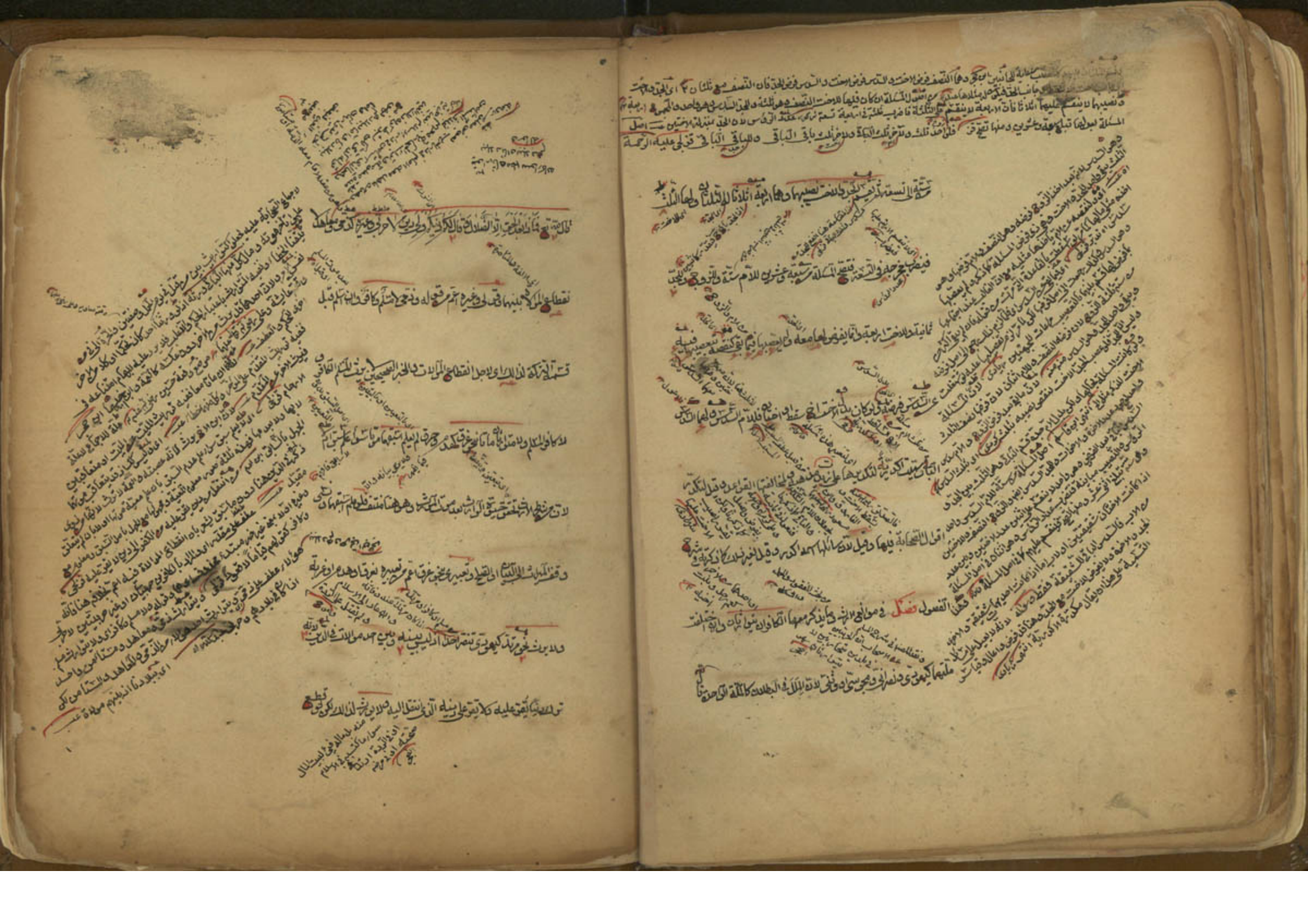

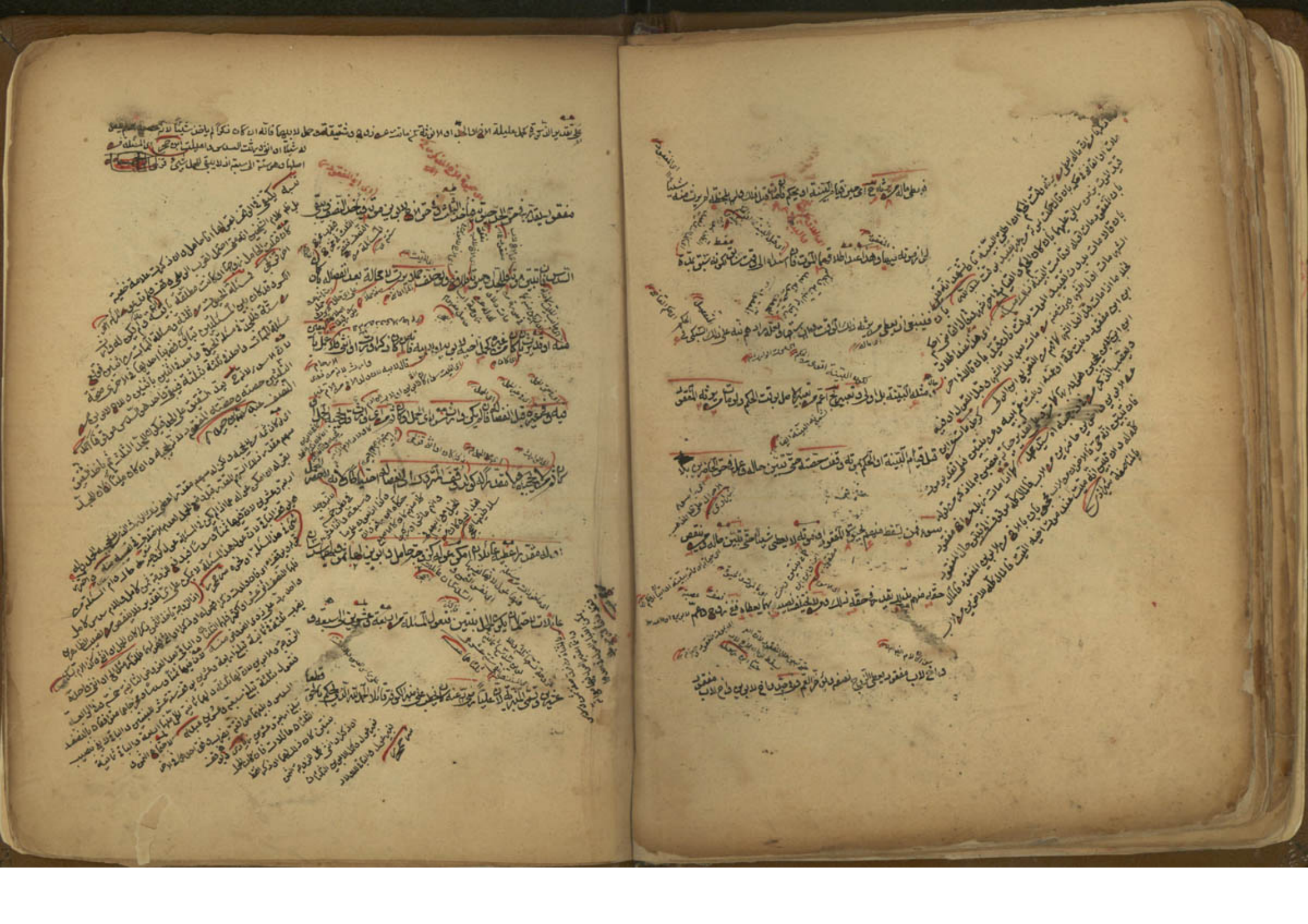

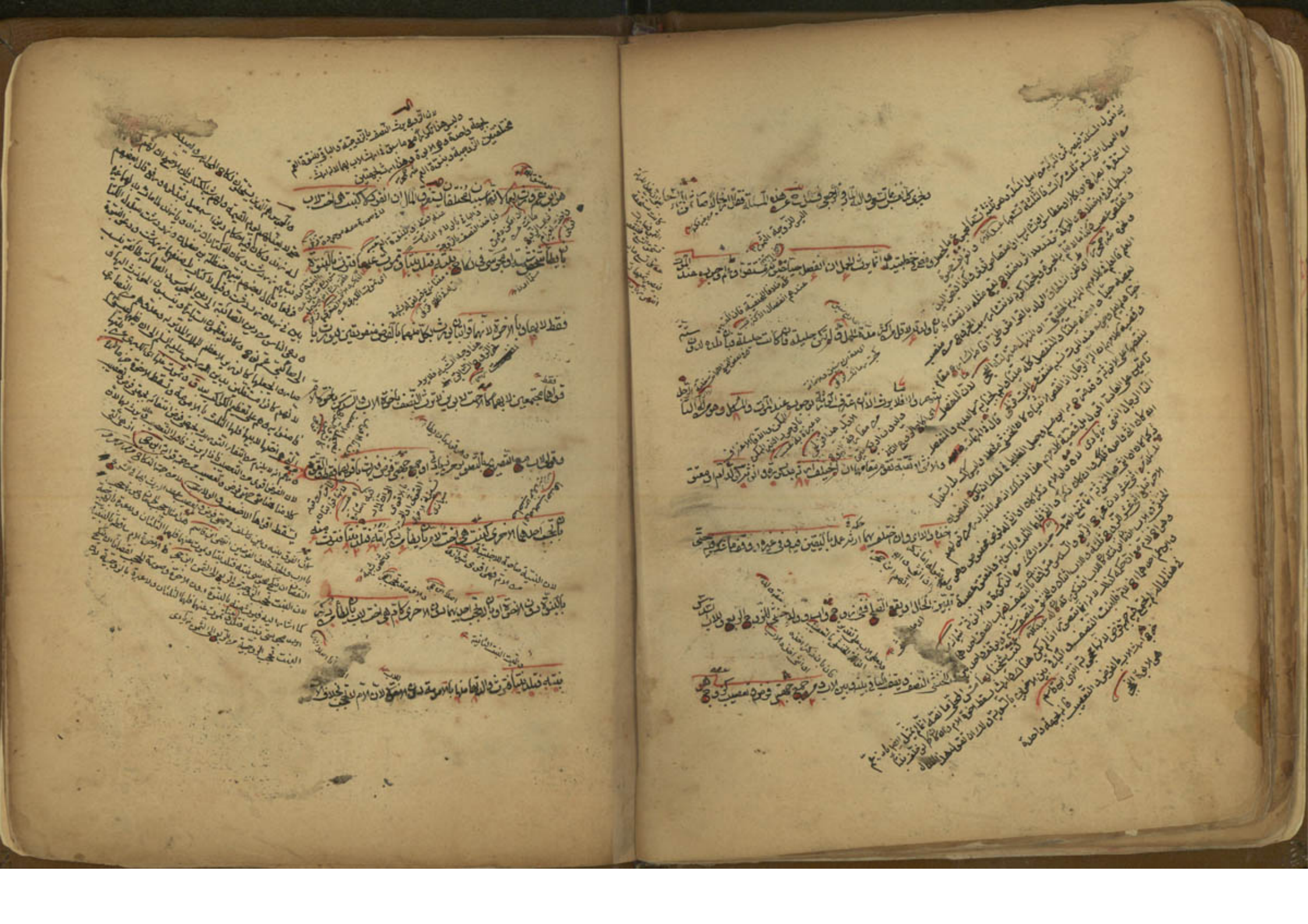

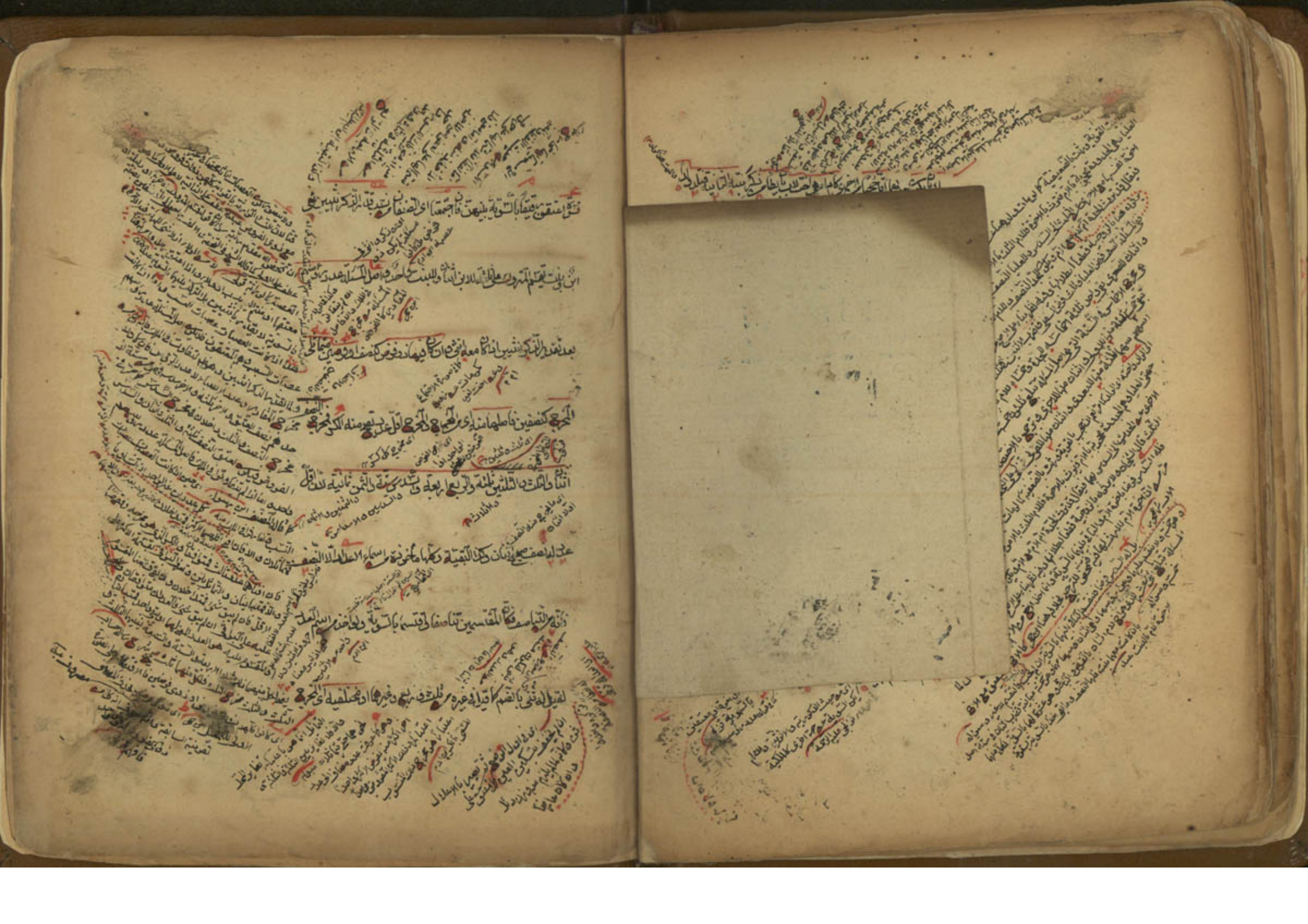

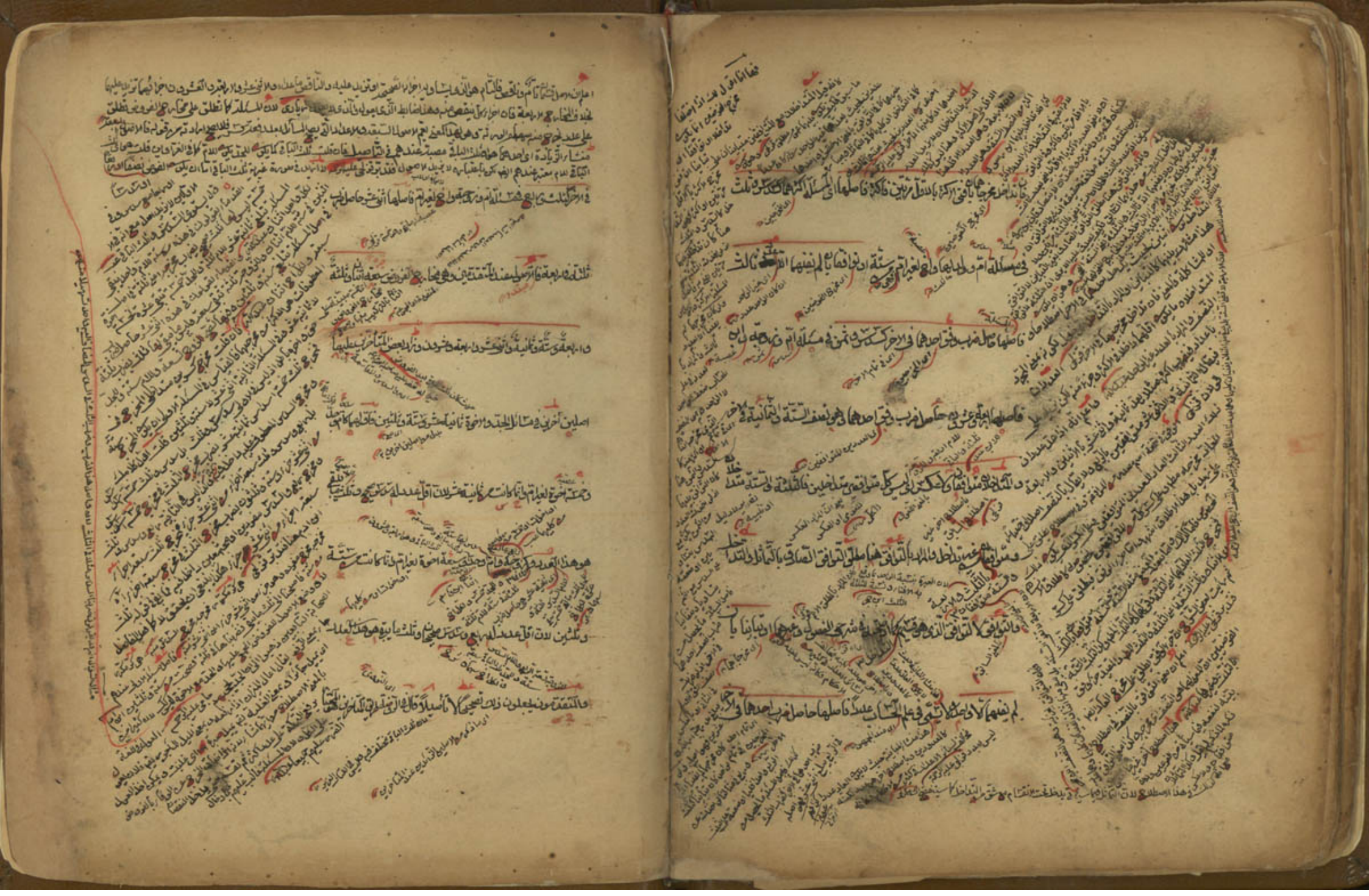

نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة بذلك والمباهلة كا

لمثل بهم اولا للعول الى الثمانية وفي لام له السدس واحد فعالت

لغيرام الزوجة ثلثة وللام اثنان وللاخت اربعة والى خمسة عشر كهو لا

وفي لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهو لا وفي اخرى لام له اثنان

والزوج نصف والام ثلث والاخت ثلثان فعالت الى سبعة

وفي اخرى لام له اثنان

التلث وللاخت ما بقي والعول فقيل له التمس على خلفه دليل فقال فان شاء

فلنبتهل ابتهالا ونجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة بذلك والمتعة كا

لمثل بهم اولا للعول الى الثمانية وان لم يكن له الا السدس واحد فعالت

بنصفها والحقة كهو لا وان اخرى لم فعالت بثلثيها وتسمى هذه

الشريحية لانها لما بعث القاضي شريح جعلها خرقة وتسمى ام الفروخ

بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة وكثرة الاناث فيها والاثنى

عشر لسبعة عشر وترا فتعول ثلث مرات الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين

لغير ام للزوجة ثلثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهو لا

وان لم يكن له سدس اثنان والى سبعة عشر كهو لا وان اخرى لم اثنان

والاربعة والعشرون وتعول عولة واحدة وتراثهما السبعة وعشرين للبنتين

والابوين زوجة للبنتين ستة عشر للابوين ثانية والزوجة ثلاثة وتقع

تسميتها منبرية وانما الوليد دخل النقص على الجميع كما باب الدين لاصحابها

ان ضاق المال على قدر حصصهم فرع في تصحيح المناكرات معرفة انصباء الورثة

صحيح المتحدين انقسمت صحاحا او المسألة من اصلها عليهم او على الورثة فذا ظاهر

كزوج وثلثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد وان انكسرت على صنف سهامهم

سهامه فاضربها في المسألة بعولها ان عالت عليه مثاله الاول

زوج واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح فاضربه على

على اثنين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسألة تصح من اربعة ومثاله

بالعول زوج وشقيقتان اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الى اربعة وتصح بضرب

خمسة في اربعة من عشرين فللزوج ثلثه في فوقه يضرب فيها فما

بلغ تصح منه المسألة مثاله بالعول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلثة للام

واحد يبقى انما يوافقها عدد العوام بالنصف فيضرب نصف اثنان في ثلثة تصح

من ستة ومثاله زوج وابوان وبنتان هي من اثنا عشر خمسة وتصح

من خمسة واربعين وانكسرت على صنفين سهامهما من وافقت سهامه فذلك

او احدهما عدده من العدد لوفقه ومن لا باين سهامه عدده كذلك

العدد بحاله وتعبر عنه بالنسبة الى بعضه بانكره ثم ان تماثل عددهما بوجه

منها الى صفقة او بتباين على حاله او بتوافق احدهما دون الآخر فيضرب فيها

المسألة بعولها ان عالت احدهما اى العددين المتماثلين او تداخلا

اى عددهما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الآخر

يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الآخر فيضرب فيها فما بلغ اضرب

منها صحت منه المسألة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وخلافهما

توافقا او تباينا او توافقا في احدهما وتباينا في الآخر فان بين عددهما

تماثلا او تداخلا او توافقا او تباينا والحاصل من ضرب ثلثة في اربعة اثنى عشر

اثنى عشر فعليك بالتمثيل لها وانمثل بعضها فنقول ام وستة اخوة لام

ثلثا عشر لعدد الفرائض هي ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم

بالنصف فوفق الثلثة والاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الثلثة

ويضرب احد الثلثين في سبعة تبلغ احد وعشرين ومنه تصح ثلث بنات وثلث

اخوة لغير ام هي ستة واعدادهم متماثلان يضرب احدهما ثلثة في ثلثة تبلغ

تسعة ومنه تصح بنات وثلث اخوة لغير ام يوافق عدد البنات الثلثة

ويضرب احد الثلثين في ثلثة تبلغ تسعة ومنه تصح وقياس بقية المسائل

كل ما اشكل على ثلثة من المسائل تجد تباين وثلثة اخوة لام وعمات اصلها

وفي لو ذهب وجه مخروط نلو نزهط مرح لو نزط مرح سد
حط عب طط فابغد اضربما دون عشرها اليها تهتدي

جدة ثلثة ولا خولت اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثانية ولم

واحد في ستة بستة **فرع** في المناسخات وهي نوع من المسائل وهي لغة

المفاعلة من النسخ وهي الازالة والنقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل

القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير

الباقين من ورثة الاول وان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل الحال كانه الى

الحساب كان الثاني لم يكن من الورثة الاول وقسم التركة بين الباقين كغيره وخرجت

لغيره ام مات بعضهم الباقين منهم والذي ان ورثه غير الباقين كان شاركهم

غيرهم ان ورثه الباقين وان لم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر

مثلا كان زيد عمرو بكر وخالد وانثى لحفصه وزينب لها عشر زيد لكان ان لو مات الذي مات بعد موت عمرو لم يرثه بكر

المسئلة من ستة اربعة لبكر وخالد وانثى لحفصه وزينب لو اعتبر زيد لكان ان لو مات الذي مات بعد موت عمرو لم يرثه بكر

الاول ورثه الثاني فصل هذا مات زيد وابني من غيره ثم مات احدهما قبل القسمة واخلفت فقوله وان مات

الثاني على مسئلة اي المسئلة سواء كان جميع الباقين من ورثة الاول الثاني وبعضهم فعلى هذه المسئلة واخلفت فقوله وان

لم يرثه الباقين وان ارثهم منه كارثهم من الاول فالحكم في الاخير في تصحيح مسئلة الثاني كما عند الثاني الذي

ان مسئلة زيد وابني ثم مات عن ثلثة بنين لستة خير قوله فان لم يرثه الباقين اي بلا شك من ان

استحقاقهم فيصير كلها لهم فالمسألة الثانية من مسائل الاولى على الطريق

وختين اخوة ماتت احدهما عن اخت وجدة المسألة الاولى من ستة وتعول الى السبعة

والثانية من اثنين ونصيب منهما الاول اثنان منقسم عليها والثاني ان لم ينقسم

نصيب الثاني الاول على مسألته فان توافقا ضربت في الاولى وحق مسألته في الثاني

تباينا فكلها فابلغ حتى اصله في الثانية من المسألة الاولى احدهما مضروبا

فيما ضربت فيها من وفق الثانية او كلها من الثانية اخذ مضروبا

في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين المسألة ونصيبه في مثال الوفق

جدة وثلث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام واخت للابوين والاخت للابوين

وللجدتين سهمان وللاخت للابوين ستة وللاخت للام سهمان وللاخت للام

سهمان منه

لسبعة في الاولى وختين للابوين وام اتت احدهما عن اخت وجدة في الاولى

المسألة الاولى من ستة وتصح من اثنين وثلاثين والثانية من ستة ونصيب منهما من الاولى اثنان

وهو نصف مسألته فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين للاخوة من الام

سهم في ثلاثة بثلاثة وللام ثلاثة والثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت

للابوين في المسألة الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد

بواحد وللاخت للابوين في الاولى سهمان في ثلاثة ستة وللاختين للابوين في الثانية

اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين

وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى منهم المسألة

في مسئلة ما عمل في مسئلة الثلاث وهكذا اه

قد فرغت عن تحرير هذا الكتاب في يوم

الاربعاء الى اليوم الخميس حسب وضوحه

في ذي الحجة من الاسلام

065